محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيه

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/٥٠٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

نايف الابراهيم ، عبدالرحمن البنا ، نسيم نصراوي ، حسن حبوب

المميـــــــز : /وكيله المحامي

المميز ضده : الحـــق العـــــام

بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة امن الدوله فـــي القضـــيه رقم ٢٠٠٢/٤٣٦ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣ القاضي بتجريم المتهم بالتهمه المسنده اليه سنداً لاحكام الماده ٢/٢٣٦ من قانون اصول المحاكمـــات الجزائـــيه رقـــم ٩ لسنة ١٩٦١ وعملاً بأحكام الماده ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبـــه بحقـــه لتصبح الوضع بالاشغال الشاقه لمدة سبع سنوات ونصف وغرامه ثلاثـــــة الآف دينار والرسوم على ان تحتسب له العقوبه من تاريخ توقيفه في ١٩٩٤/٧/٢ ولغايـــة ١٩٩٥/١٠/١٢ ومن تاريخ ٢٠٠٢/٣/٦ .

lawpedia.jo

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :

١- اخطـــأت محكمة امن الدوله باستنتاجها المخالف والبناء على اقوال المميز امام المدعي العام رغم الظروف التي تثبت ان تلك الاقوال كانت تحت تأثير الاكراه .

٢- اخطأت محكمة امن الدوله بتجريم المميز والحكم عليه بجناية حيازة ماده مخدره بقصد الاتجار .

٣- ان قـــرار محكمـــة امن الدوله مشوب بالقصور والغموض وفساد الاستدلال ويخلو من اسبابه الموجبه و/أو يغلب عليها غموضها وعدم كفايتها .

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٤/٨ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــــقـــــرار

بعـــد التدقيق والمداوله نجد ان نيابة امن الدوله اسندت للمتهم تهمـــة حيازة ماده مخدره بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لاحكام الماده ٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقليه رقم ١١ لسنة ٩٨٨ وجاء في وقائع الدعوى ان المحكوم عـــيد الاحيوات من الاشخاص الذين يتعاملون بتجارة المخدرات وكان يحوز على كميه من مـــاده الهيروي ـــن تقدر بحوالي (٣) كغم رغم انه احتصل عليها من احد الاشخاص وقد قام المحكـــوم عـــيد بوضع تلك المادة داخل حقيبة وعمل على تخزينها في ثلاثة شماغات لون احمر تحت الاشجار على الطريق المؤدي من رحمة الى العقبه في منطقة وادي عربه وذلك تمهيداً لبيعها حيث توجه بعدها لإبن شقيقه المدعو واخبره بالامر وقام الأخير بإبلاغ المتهم بذلك حيث عمل الاخير على اخراج تلك الكميه من مكان تخزينها وقام بإخفاء الشـــماغات الثلاثه في منزل المدعو دون علم الاخير ومن ثم توجه بكمية الهيروين الـــى العقـــبه وهناك التقى المحكو، . وهو ابن المحكوم وعملا على اقتســـام كمـــية الهيروين مناصفه بينهما لغايات الاتجار بها وبعدها عمل المتهم على تخزين كميه الكيلو والنصف من مادة الهيروين المخدر في منطقة الخزان بالعقبه واتفق مع المحكوم على بيع نصف كيلو غرام هيروين لشخص مصري يدعى وسلماه تلك الكميه كما اتفق المتهم والمحكوم على تصدير كميه كيلو غرام هيروين الى مصر وبـــيعه هناك حيث اتفقوا على تسليم تلك الكميه الى فتاة مصريه بحيث يسافر المحكوم الى مصر وينتظر قدومها وبحوزتها كميه الهيروين وبالفعل سافر المحكوم الى مصـــر ومكث لمدة اسبوع الا ان الفتاه المصريه لم تحضر حيث عاد الى الاردن وعلم بان الفـــتاه المصريه قامت باتلاف كمية الهيروين اثر مداهمة رجال مكافحة المخدرات لمنزلها وبعـــد ذلـــك اتفق المحكوم والمحكوم على تزويد الاخير نصف كيلو غرام هيروين لكي يبيعها الى شخص سعودي بمبلغ خمسة الاف دينار وقد سلما المحكوم تلك الكمية ولم يقبضا ثمنها منه حيث زعم لهم بان الشخص السعودي هو من طرف الحكومـــه وعلمـــا لاحقاً بان المحكوم احتال عليهما واخذ الكميه واختفى من العقبه ولدى ورود تلك المعلومات الى ادارة مكافحة المخدرات حول ما كان من امر المتهم والمحكوميـــن وجـــرى بـــتاريخ ١٩٩٤/٦/١٠ القبض على المحكوم والمدعو وضبط في منزل الاخير الثلاثة شماغات التي كانت مدفونه مع كميـــــة

lawpedia.jo

الهيرويـــن مـــدار البحث وبتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٠ اجري كشف دلالة على مكان اخفاء كمية الهيرويـــن وبدلالـــة المـــتهم والمحكوم كل على انفراد وتم احالة المتهمين الى محكمـــة امن الدوله والتي نظرت الدعوى وأصدرت بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٨ القرار رقـــم ٩٥/١٠٠ والـــذي قضـــى الحكـــم عليه بالوضع بالاشغال الشاقه خمسة عشر سنه وغرامه عشـــرين الف دينار سنداً لاحكام الماده ٨/أ/٢ ، ٢٤ من قانون المخدرات والمؤثرات العقليه رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وقد صدر الحكم غيابياً بحقه بعد ان قررت المحكمه اعتباره فاراً من وجه العداله ٠

بعد القاء القبض عليه جرت محاكمته مجدداً وبعد ان استكملت محكمة امن الدوله نظر الدعـــوى اصـــدرت بـــتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٣ القرار رقم ٢٠٠٢/٤٣٦ والذي قضى بتجريم المتهم المذكور بالتهمه المسنده اليه والحكم عليه بالوضع بالاشغال الشاقه المؤقته لمدة خمسة عشـــر ســـنه وغـــرامه عشرة الاف دينار سنداً لاحكام الماده ٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقليه رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وبدلالة الماده ٢٤ من ذات القانون ٠

وبعـــد اســـتعمال الاســـباب المخففـــه التقديريه قررت تخفيض العقوبه لتصبح الوضع بالاشـــغال الشـــاقه لمـــدة سبع سنوات ونصف وغرامه ثلاثة الاف دينار والرسوم على ان تحسب له مدة التوقيف من ١٩٩٤/٧/٢ لغاية ١٩٩٥/١٠/١٢ ومن تاريخ ٢٠٠٢/٣/٦ ٠

لم يرتض المتهم بالحكم وطعن فيه تمييزاً للاسباب الوارده في لائحة التمييز ٠

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامه مطالعه خطيه طالب فيها من حيث النتيجة قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً ٠

وعن السبب الاول والذي يطعن فيه المميز بخطأ محكمة امن الدوله باستنتاجها المخالف والبـــناء على اقواله امام المدعي العام رغم الظروف التي تثبت ان تلك الاقوال كانت تحت تأثير الاكراه المادي والمعنوي سيما وان تلك الاقوال كانت نسخاً عن اقواله امام المحقق ٠

ورداً علـــى هـــذا الســـبب تجد محكمتنا ان كون افادة المميز امام المدعي العام جاءت مطابقه لاقواله امام المحقق لا يشكل طعناً بتلك الافاده بل تأييداً لاقواله امام المحقق ٠

وحيـــث ان افـــادة المميز امام المدعي العام والتي اخذت وفق الاصول والقانون ودون وجود أي طعن قانوني مقبول حولها ، و حيث ان تلك الافاده تأيدت بوقائع ماديه اخـــرى

lawpedia.jo

تثبت صحة ما ورد بها ومنها كشف الدلاله المؤرخ في ١٩٩٤/٦/٢٠ والذي قام المميز من خلاله بالدلاله على المكان الذي اخذ منه كميه المخدرات موضوع الدعوى من مخبئها والذي شهد على تنظيمه شاهد النيابه الملازم وهو ذات المكان الذي وضع به المتهم الاول تلك المخدرات واشار اليه في كشف الدلاله الذي تم تنظيمه بحضور ودلالـــة المـــتهم المذكور ، وكذلك ضبط التفتيش المبرز م/١ والذي بموجبه تم العثور على الشـــماغات الحمر الثلاثه التي كانت مخبئه مع المخدرات وقام المميز باخذها مع المخدرات وتخبئتها في منزل المتهم وهو زوج شقيقة المميز وتم العثور عليها بحضور المميز ذاته الذي اعترف باخذها وتخبئتها ٠

وعليه فإن ما اشرنا اليه بالإضافه ايضاً الى ما ورد على لسان بقية الشهود ، يجعل من اســـتخلاص محكمـــة امن الدوله وبالتالي تجريم المميز بما اسند اليه ما يتوافق مع البينات المقدمه والقانون وهذا السبب لا يرد ويتعين رده ٠

وعـــن السبب الثاني والذي يطعن فيه المميز بتجريمه والحكم عليه بحيازة مادة مخدره بقصـــد الاتجـــار بالرغم من انه لم يتم ضبط أي ماده مخدره في حيازته وبالتالي لم تخضع للفحص المخبري ٠

وعن هذا السبب نجد ان محكمة امن الدوله وبما لها من سلطة في تقدير الدليل والاخذ بمـــا يطمئـــن الـــيه ضميرها قد اقتنعت من البينات المقدمه والتي اشرنا اليها في ردنا على الســـبب الاول من اسباب التمييز على ان المميز قد حاز كميه المخدرات موضوع الدعوى بقصـــد الاتجـــار بهـــا خلافاً لاحكام الماده ٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقليه ، وبالتالـــي فـــإن عـــدم العـــثور على شيء من تلك المواد المخدره بحيازة المتهم والتي قام بالتصـــرف بها وفقاً للبينات التي توصلت اليها وقنعت بها محكمة امن الدوله ، لا يعني عدم تعاملـــه والاتجار بها ما دام ان بينة النيابة كما اسلفنا اثبتت قيام المميز بالاتجار بالمخدرات موضـــوع الدعـــوى – راجع قرار تمييز جزاء ١٩٩٨/٨٤٢ تاريخ ١٩٩٩/١/٤ المنشور على الصفحه ٣٥١ من المجله القضائيه لسنة ١٩٩٩ ٠

وعليه فان هذا السبب لا يرد ويتوجب رده ٠

وعـــن الســـبب الثالـــث والـــذي يطعـــن فيه المميز بالقرار المميز المشوب بالقصور والغموض وفساد الاستدلال وخلوه من الاسباب الموجبه سيما وان قصد الاتجار قصد خاص ولم يضبط المميز في بيع او مفاوضة على بيع مادة مخدره ٠

lawpedia.jo

ان هـــذا الطعـــن مردود ، ذلك ان محكمة امن الدوله استعرضت بينات النيابة والبينه الدفاعـــيه وقامت بوزنها وزناً سائغاً ومقبولاً وتوصلت الى ثبوت قصد الاتجار لدى المميز مـــن خلال افادة المميز ذاته تسليم المدعو نصف كيلو من المخدرات ليقوم ببيعها ودفـــع ثمنها وتسليمه ايضاً كميه اخرى من تلك المخدرات الى امرأه مصريه تدعى من اجل ادخالها وبيعها في مصر ، اضافه الى كبر كميه المخدرات التي حازها المميز بعد استخراجها من المكان الذي كانت مخبأة به ، وعليه فإن ما توصلت اليه محكمة امن الدوله فـــي هذه الناحيه الموضوعيه يستند الى بينات مقدمه في الدعوى وتوصلت اليها بما لها من صـــلاحيات فـــي تقدير ووزن البينه عملاً باحكام الماده ١٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه مما يجعل من تجريم المميز بالجرم المسند اليه يتفق مع القانون وهذا السبب لا يرد ويتعين رده .

بـــناء علـــيه ولعـــدم ورود اسباب التمييز على القرار المميز نقرر رد التمييز واعادة الاوراق لمصدرها .

قـــــراراً صدر بتاريخ ١٧ ربيع ثاني سنة ١٤٢٤ هـــ الموافـــــق ٢٠٠٣/٦/١٨

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

رئيس الديوان عضـــــو عضـــــو

دقق

اض

lawpedia.jo